

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

كلية طب الاسنان خليج ليبيا

- استنادا على القانون رقم (18) لسنة 2010م. بشأن تنظيم التعليم العالي والمقررات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) الصادر بتاريخ 2010/11/29م.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (277) لسنة 2022 بشأن اعتماد دليل الدراسة والامتحانات لكليات طب الاسنان بالجامعات الليبية العامة .
- وعلى قرار السيد / رئيس اللجنة الادارية للمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية رقم (132) لسنة 2021 بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية طب الاسنان - خليج ليبيا.
- وعلى قرار السيد / رئيس اللجنة الادارية للمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية رقم (8) لسنة 2019 بشأن منح الاعتماد البرامجي لكلية طب الاسنان - خليج ليبيا .
- وعلى قرار السيد عميد الكلية رقم (37) لعام 2018 بشأن تشكل لجنة تتولى مراجعة وتحديث لائحة الدراسة والامتحانات لكلية طب الاسنان - خليج ليبيا.

- وعلى ما جاء في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (5) لعام 2019 بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لعام 2019م.
- وعلى ما جاء في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (9) لعام 2021 بشأن مراجعة وتعديل ما جاء في لائحة الدراسة والامتحانات الصادرة لعام 2020م .
- وعلى قرار عميد الكلية رقم (1) لعام 2022 بشأن تشكيل لجنة تتولى مراجعة وتحديث لائحة الدراسة والامتحانات لعام (2020م) .

((قـر))

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية طب الأسنان خليج ليبيا وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالكلية.

المادة (2): التعريف الكلية

كلية طب الاسنان خليج ليبيا هي إحدى المؤسسات الخاصة التي تقوم بتدريس وتأهيل أطباء أسنان ذوي كفاءات عالية وذلك بإتباع البرنامج التعليمي وفق نظام الوحدات التعليمية والمقررات الدراسية.

المادة (3): الدرجة العلمية

تمنح كلية طب الاسنان - خليج ليبيا - درجة البكالوريوس في طب الاسنان بعد اجتياز الطالب عدد (189 وحدة) دراسية خلال 5 سنوات دراسية بنجاح وقضاء فترة الامتياز وهي عبارة عن سنة تدريبية

يقضيها الطالب في العيادات التعليمية التابعة للكلية أو في احدى المراكز أو الجامعات المعتمدة في داخل أو خارج ليبيا.

المادة (4): لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس بالكلية.

المادة (5): المقررات الدراسية

1. تتبع الكلية نظام احتساب الوحدات الدراسية لعدد الساعات المطلوبة في كل فصل دراسي ويبلغ الحد الاقصى للوحدات الدراسية لجميع الفصول الدراسية (10 فصول) (189) وحدة دراسية، بحيث تعادل كل ساعة تدريس نظري وحدة واحدة (1) بينما تعادل كل ساعتين عملي أو كلينيكي وحدة واحدة (1).

2. تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب الاسنان وفق الآتي:

أ. علوم طبية عامة وتشمل:

الفيزياء الطبية، الاحصاء الحيوي، اللغة الانجليزية والمصطلحات الطبية، مبادئ طب الاسنان، الكيمياء الحيوية، علم وظائف الاعضاء، التشريح العام، الانسجة العامة، الاحياء الدقيقة، علم الامراض العام، علم الادوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة، اخلاقيات المهنة الطبية.

ب. علوم طب الاسنان وتشمل:

التشريح الوصفي للأسنان، خواص المواد، الانسجة الفموية، الامراض الفموية، الاستعاضة السنية المتحركة، الاستعاضة السنية الثابتة، التشخيص، الاشعة الفموية، علاج الجذور، طب الفم، الجراحة الفموية، العلاج التحفظي، امراض وعلاج اللثة، طب أسنان الاطفال، طب الاسنان الوقائي والمجتمعي، تقويم الاسنان.

المادة (6): التفصيل العام للوحدات الدراسية

1. دراسة عدد (56) وحدة دراسية معتمدة للمقررات الدراسية العامة، والداعمة الطبية.
2. دراسة عدد (133) وحدة دراسية معتمدة من مواد الاسنان التخصصية.

الفصل الثاني: الأقسام العلمية

المادة (7): الاشراف على المقررات الدراسية

تتكون كلية طب الاسنان - خليج ليبيا من اربعة اقسام علمية تشرف على تدريس المقررات العامة والداعمة والتخصصية، وفيما يلي بيان بالاقسام والمقررات التابعة لها:

1. قسم طب الفم وعلاج اللثة:

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Periodontology	علاج اللثة	1
Oral Medicine	طب الفم	2
Oral Pathology	الامراض الفموية	3
Oral Diagnosis	التشخيص	4
Oral Radiology	الاشعة الفموية	5
General Medicine	الباطنة العامة	6
Biochemistry	الكيمياء الحيوية	7
Physiology	وظائف الاعضاء	8

2. قسم الجراحة الفموية: -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Oral Surgery	جراحة الفم	1
General Surgery	الجراحة العامة	2
General Anatomy	التشريح العام	3
General Histology	الانسجة العامة	4
Microbiology	الاحياء الدقيقة	5
General Pathology	علم الامراض العام	6
English and Medical Terminology	اللغة الانجليزية	7
Pharmacology	علم الادوية	8

3. قسم طب فم الأطفال والعلاج التحفظي: -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Pedodontics	طب فم الاطفال	1
Preventive Medicine	الطب الوقائي	2
Orthodontics	التقويم	3
Operative Dentistry	العلاج التحفظي	4
Endodontics	علاج الجذور	5
Principles of Dentistry	مبادئ طب الاسنان	6
Biostatic	الاحصاء الحيوى	7

4. قسم الاستعاضة الصناعية: -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Removable Prosthodontics	التركيبات المتحركة	1
Fixed prosthodontics	التركيبات الثابتة	2
Oral Histology	الانسجة الفموية	3
Dental Anatomy	التشريح الوصفي	4
Dental Materials	خواص المواد	5
Medical Ethics	الاخلاقيات الطبية	6
Physics	الفيزياء	7

الفصل الثالث: القبول والتسجيل والانتقال

المادة (8): قبول الطلبة

يحدد مجلس الكلية اعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقا لإمكانيات الكلية قبل بداية كل فصل دراسي ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية طب الاسنان خليج ليبيا للحصول على بكالوريوس طب الاسنان بالإضافة الى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلا على شهادة حديثة لإتمام المرحلة الثانوية العامة علمي أو ما يعادلها من الخارج.
- 2- الا يقل تقديره بالشهادة الثانوية العامة عن تقدير جيد جدا ويجوز لمجلس الكلية رفع أو خفض هذه النسبة بما يتوافق والامكانيات المتوفرة.
- 3- أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الامراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 4- ان يكون حسن السيرة والسلوك
- 5- ان يقوم بدفع الرسوم المقررة
- 6- ان يجتاز امتحان القبول بنجاح، في حالة ان تقرر اجراء امتحان قبول من قبل مجلس الكلية.
- 7- أن يتفرغ للدراسة كطالب نظامي وإلا يكون مسجلا باي كلية أو جامعة أخرى.

المادة (9): التسجيل وتجديد القيد وإيقافه

يتولى مسجل الكلية اجراءات التسجيل للطلاب الجدد وتجديد القيد في بداية الفصل الدراسي وفق الخطة الدراسية المعتمدة حيث يتولى المسجل بآتمام اجراءات التسجيل وفق لما جاء في المادة (8) وذلك وفق الآتي :

1. التأكد من استيفاء المستندات المطلوبة للتسجيل للطلاب الجدد.
2. صرف ارقام القيود حسب التواريخ المععلن عنها في الخطة الدراسية
3. سداد الرسوم الدراسية المقررة
4. تجديد القيد يتم عن طريق النموذج المعد لذلك خلال اسبوعين قبل بداية الدراسة ويسقط الطالب حقه في الدراسة في حالة عدم تجديد قيده خلال الفترة المععلن عنها لتجديد القيد
5. يجوز للطلاب المسجل بالفصل الدراسي وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق النموذج المعد لذلك، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي ولا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة في هذه اللائحة ولا يجوز طلب إيقاف القيد مع بداية الامتحانات النهائية على ان يتم بذلك اصدار قرار من عميد الكلية.

المادة (10): شروط الانتقال الى الكلية

يجوز للطالب الانتقال الى الكلية من جامعات وكليات مناظرة أخرى معترف بها ويتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط التالية: -

1- أن تنطبق عليها الشروط الواردة المنصوص عليها بالمادة (8) بالنسبة للقبول والقيود.

2- أن يلتزم الطالب المنتقل الى الكلية بتقديم مستنداته الاصلية معتمدة من الجهة المنتقل منها على ان تحتوي على المقررات التي درسها، ومفردات هذه المقررات، وما يفيد بأن قد اجتاز المقررات المطلوب معادلتها.

3- يخضع الطالب المقبول وفقا لهذه المادة لإجراء معادلة من قبل اللجنة المختصة بمعادلات المقررات بالكلية.

4- لا يجوز للطالب ان يقوم بالتسجيل الا بعد اتمام اجراءات المعادلة له وعلى الطالب اعادة دراسة المقرر الدراسي في حالة لم تتم معادلته.

5- يمكن معادلة المقرر الدراسي اذا تطابقه مفرداته مع مفردات مقرر الكلية بنسبة لا تقل عن 75 % شريطة الا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية مع الأخذ في الاعتبار الجانب العملي من المقرر الدراسي .

- 6- ان يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقا للبرنامج المطلوب للحصول على درجة البكالوريوس في طب الاسنان.
- 7- يشترط على الطالب المنتقل للحصول على البكالوريوس دراسة 50% على الاقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالكلية.

المادة (11): لجنة معادلة المقررات الدراسية

يصدر عن عميد الكلية قرار بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين اليها بناء على عرض من مسجل الكلية بعد التشاور مع الاقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات ويجرى البث في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقديم ولا تعتبر نتيجة المعادلة نافذة الا بعد اعتمادها من عميد الكلية .

وبجوز الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة اولية وذلك لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلا فعليا الا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.

الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (12): نظام الدراسة

تعتمد كلية طب الاسنان خليج ليبيا على نظام الفصل الدراسي المغلق حيث يدرس الطالب مجموعة من المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي الواحد وفقا لنظام الوحدات المعتمدة والمدة الزمنية المقررة لكل فصل دراسي لألقاء المحاضرات تتراوح ما بين 18-21 وحدة دراسية اسبوعيا وفق الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية .

تتقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين أساسيين (الخريف والربيع)، مدة كل فصل منهما اربعة عشر أسبوعا ويجوز لمجلس الكلية ان يقرر فصل صيفي مدة الدراسة فيه ثمانية أسابيع على ان يتم مضاعفة الساعات الدراسية الاسبوعية المخصصة للمقررات التي تدرس في هذا الفصل ويعقب كل فصل دراسي الامتحانات التحريرية والشفهية والعملية أو التطبيقية وتحدد طبيعة الامتحان طبقا للمحتوى الدراسي المقرر .

المادة (13): مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب الاسنان عشرة فصول دراسية (5 سنوات) يليها سنة تدريبية (امتياز) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي :

1. المرحلة ما قبل الإكلينيكية ومدتها ستة فصول دراسية (3 سنوات) وتشمل دراسة الفصل الاول حتى السادس .
2. المرحلة الإكلينيكية ومدتها اربعة فصول دراسية (سنتان) وتشمل دراسة الفصل السابع حتى العاشر .
3. مرحلة الامتياز وهي مرحلة تدريبية الزامية مدتها سنة ميلادية كاملة وقد تتضمن مشروع بحثي وخدمة المجتمع .

المادة (14): الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة لخريجي الكلية هي درجة البكالوريوس في طب الاسنان .

المادة (15): الغياب

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها وعلى استاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات أو مجلس القسم شهريا للتوثيق وابلاغ

الطالب بذلك وإذا زادت نسبة غيابه عن 25% لأي سبب كان يعطي صفرا في ذلك المقرر .

المادة (16): ضوابط التسجيل في المقررات الدراسية

1. يجوز للطالب النقل بمادة او مادتين من الفصل الدراسي الاول الى الثاني ماعدا مادة التشريح 1 .
2. يسمح للطالب نقل مادة او مادتين وهما (التشريح 2 والكيمياء الحيوية) فقط من الفصل الثاني الى الفصل الثالث .
3. لا يجوز للطالب نقل أي مادة سبق له نقلها من الفصل الاول او الثاني الى الفصل الثالث الا بعد اجتيازه تلك المواد بنجاح .
4. يسمح للطالب نقل مادة او مادتين هما (مادة علم الامراض العام أو الاحياء الدقيقة فقط) من الفصل الدراسي الثالث الى الفصل الدراسي الرابع.
5. لا يجوز للطالب الانتقال من الفصل الرابع الى الفصل الخامس الا بعد اجتيازه جميع المقررات بنجاح بالإضافة الى المواد المنتقل بها ماعدا مادتي الباطنة العامة او علم الادوية فيجوز فيهما النقل الى الفصل الخامس .
6. لا يجوز الانتقال من الفصل الدراسي الخامس الى السادس الا بعد اجتياز الطالب جميع المقررات بنجاح بالإضافة الى المقررات المنتقل بهما ماعدا مادة الجراحة فيسمح بنقلها الى الفصل الدراسي السادس .

7. على الطالب اجتياز جميع مقررات المرحلة ما قبل الاكلينيكية بنجاح حتى يتسنى له التسجيل فى المرحلة الاكلينيكية.
8. يجوز للطالب الدخول الى الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي رسب فيها وفى حالة نجاحه تحسب له الدرجة المتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.
9. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني على المجموع الكلى للمادة دون حساب اعمال السنة، اما الطالب الذي تغيب عن امتحان الدور الاول بعذر فتحسب له درجة اعمال السنة مع درجات الدور الثاني .
10. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني في جميع المقررات لتلك المواد " نظري وشفهي وعملي" حسب الجدول المرفق لتوزيع الدرجات .

المادة (17): المقررات والوحدات الدراسية

يتم توزيع المقررات الدراسية على عشرة فصول دراسية وبيانها كالتالي:

• الفصل الدراسي الاول: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
GA.01	التشريح العام	3	1	4
PD.01	مبادئ طب الاسنان	2	0	2
ST.01	الاحصاء الحيوي	2	0	2
MP.01	الفيزياء الطبية	2	0	2
EL.01	اللغة الانجليزية والمصطلحات الطبية English & medical terminology	2	0	2
GH.01	الانسجة العامة	4	1	5
	عدد الوحدات الكلية	15	2	17

● الفصل الدراسي الثاني: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
PH.02	فسيولوجي	2	1	3
GA.02	التشريح العام	3	1	4
DM.02	خواص المواد	2	1	3
DA.02	التشريح الوصفي	2	1	3
OH.02	الانسجة الفموية	2	1	3
Bc.02	الكيمياء الحيوية	4	0	4
	عدد الوحدات الكلية	15	5	20

● الفصل الدراسي الثالث: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
PH.03	فسيولوجي	2	1	3
DM.03	خواص المواد	2	1	3
DA.03	التشريح الوصفي	2	1	3
OH.03	الانسجة الفموية	2	1	3
MB.03	الاحياء الدقيقة	4	1	5
GP.03	علم الامراض العام	3	1	4
	عدد الوحدات الكلية	15	6	21

• الفصل الدراسي الرابع: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
FP.04	التركيبات الثابتة	2	1	3
RP.04	التركيبات المتحركة	2	1	3
CD.04	العلاج التحفظي	2	1	3
GM.04	الباطنة العامة	4	1	5
PC.04	علم الادوية	4	0	4
	عدد الوحدات الكلية	14	4	18

• الفصل الدراسي الخامس: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
OP.05	الامراض الفموية	2	1	3
FP.05	التركيبات الثابتة	2	1	3
RP.05	التركيبات المتحركة	2	1	3
CD.05	العلاج التحفظي	2	1	3
GS.05	الجراحة العامة	4	1	5
	عدد الوحدات الكلية	12	5	17

• الفصل الدراسي السادس: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
OP.06	الامراض الفموية	2	1	3
OR.06	الاشعة الفموية	2	1	3
EN.06	علاج العصب	2	1	3
CD.06	العلاج التحفظي	2	1	3
RP.06	التركيبات المتحركة	2	1	3
FP.06	التركيبات الثابتة	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	12	6	18

• الفصل الدراسي السابع: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	الوحدات مجموع الدراسية
RP.07	التركيبات المتحركة	2	1	3
OT.07	التقويم	2	1	3
OD.07	التشخيص	2	1	3
PR.07	علاج اللثة	2	1	3
PV.07	الطب الوقائي	2	1	3
ME.07	اخلاقيات المهنة	2	0	2
EN.07	علاج العصب	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	14	6	20

• الفصل الدراسي الثامن: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
OT.08	التقويم	2	1	3
OS.08	الجراحة الفموية	2	1	3
PR.08	علاج اللثة	2	1	3
OM.08	طب الفم	2	1	3
PV.08	الطب الوقائي	2	1	3
Pe.08	طب فم الاطفال	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	12	6	18

• الفصل الدراسي التاسع: (الخريف)

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
CD.09	العلاج التحفظي	2	2	4
FP.09	التركيبات الثابتة	2	1	3
OS.09	الجراحة الفموية	3	1	4
RP.09	التركيبات المتحركة	2	1	3
PR.09	علاج اللثة	2	1	3
OM.09	طب الفم	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	13	7	20

• الفصل الدراسي العاشر: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
CD.010	العلاج التحفظي	2	2	4
FP.010	التركيبات الثابتة	2	2	4
OS.010	الجراحة الفموية	3	2	5
RP.010	التركيبات المتحركة	2	2	4
Pe.010	طب فم الاطفال	2	2	4
	عدد الوحدات الكلية	11	10	21

المادة (18): استاذ المقرر

يتولى تدريس المقرر الدراسي عضو هيئة تدريس متخصص شريطة حصوله على مؤهل عال (الاجازة التخصصية العالية- الدكتوراه أو الماجستير) في ذات التخصص ويقوم استاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة والتشريعات النافذة.

يخصص استاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل

فصل دراسي لآتي:

1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

- 2- توضيح أهداف ومحتوى المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحان النهائي وكيفية حساب أعمال الفصل.
- 3- تحديد الكتب والمراجع المتعلقة بالمقرر الدراسي.
- 4- تحديد اسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
- 5- تنبيه الطلاب لضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 6- تنفيذ التعليمات الصادرة عن مجلس الكلية وقسم الدراسة والامتحانات المتعلقة بالمقرر.

المادة (19): الارشاد الأكاديمي

- يعين مرشد أو مرشدين أكاديميين لكل فصل من الفصول الدراسية ليتولوا مسؤولية مجموعة من الطلبة وارشادهم في النواحي التالية:
1. مساعدة الطلبة في اكتشاف و ابراز قدراتهم وطاقاتهم.
 2. أن يعيين الطالب في تحديد واصلاح مواطن الضعف لديه.
 3. محاولة ايجاد الحلول التي تساعد الطالب في تجاوز الظروف والعقبات التي تؤثر على تحصيلهم العلمي.

المادة (20): رمز المقرر ومحتوياته

- 1- يرمز لكل مقرر برقمين تدل خانة الاحاد منها على مستوى المقرر.

- 2- يسبق الرقمان حرفان باللغة الانجليزية للدلالة على المقرر.
- 3- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية وتحسب الساعتان للمحاضرة العملية بوحدة دراسية واحدة في الاسبوع.
- 4- يكون لكل مقرر مفردات لمحتوياته ويحفظ في القسم المختص.

المادة (21): الجدول الدراسي

يتم الاعلان عن الجداول الدراسية قبل بداية الدراسة بأسبوع على الاقل ويراعي عند وضع الجدول الدراسي ما يلي: -

- 1- استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات من الساعة (8:30) صباحا وحتى (14:30) مساء.
- 2- تحديد ساعة المحاضرة بالجدول الدراسي، على ان تخصص العشرة دقائق الاخيرة منها استراحة لطلاب المقرر لتمكينهم من الانتقال الى قاعات اخرى أو الاستعداد للمحاضرة التالية.

المادة (22): الوسائل التعليمية

- إضافة إلى استاذ المقرر تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية وتحسين الاداء بالكلية وعلى الاخص:
- 1- الاشخاص المساعدين من المرشدين الأكاديميين وفنيي المعامل وما في حكمهم.
 - 2- القاعة الدراسية والمعامل المناسبة.

- 3- الاجهزة والمعدات والمختبرات والمواد وغيرها من وسائل الايضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
- 4- المكتبة العلمية بما تحويه من الكتب ومراجع ودوريات علمية.
- 5- شبكة المعلومات الدولية.
- 6- المكتبة الالكترونية.
- 7- العيادات التعليمية.

المادة (23): حساب درجة امتحان المادة

يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على درجة 60% من الدرجة الكلية للمقرر ويكون تقديره على النحو التالي:

التقدير	ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف	ضعيف جداً
الدرجة	85- 100%	75- أقل من 85%	65- أقل من 75%	50- أقل من 65	35- أقل من 50	أقل من 35

المادة (24): الامتحانات وتوزيع الدرجات

تقوم الكلية بأجراء الامتحانات الجزئية (اعمال السنة) والنهائية وتشمل الامتحان النظري والعملي والشفوي في نهاية كل فصل دراسي ويكون الطالب ناجحاً إذا تحصل على 60% من الدرجة الكلية ماعدا المواد العامة التالية (الفيزياء - الاحصاء - اللغة الانجليزية - مبادئ

طب الاسنان) حيث تعتبر درجة النجاح 50 % من الدرجة الكلية ويكون توزيع الدرجات لكل مقرر على النحو التالي:

● الفصل الدراسي الأول:

مبادئ طب الاسنان	اللغة الانجليزية	الاحصاء	الفيزياء الطبية	التشريح العام	الانسجة العامة	المادة
PD.01	EL.01	ST.01	MP.01	GA.01	GH.01	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
-	-	-	-	20	20	الامتحان العملي
-	-	-	-	10	10	الامتحان الشفوي
80	80	80	80	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

● الفصل الدراسي الثاني:

الكيمياء الحيوية	الانسجة الفموية	التشريح الوصفي	خواص المواد	التشريح العام	فسيولوجي	المادة
BC.02	OH.02	DA.02	DM.02	GA.02	PH.02	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
--	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
70	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

● (الفصل الدراسي الثالث):

المادة	فسيولوجي	علم الامراض	خواص المواد	التشريح الوصفي	الانسجة الفموية	الاحياء الدقيقة
رمز المقرر	PH.03	GP.03	DM.03	DA.03	OH.03	MB.03
أعمال السنة	20	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	20	20	20	20	20	20
الامتحان الشفوي	10	10	10	10	10	10
الامتحان النظري	50	50	50	50	50	50
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100	100

● (الفصل الدراسي الرابع):

المادة	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	العلاج التحفظي	الباطنة العامة	علم الادوية
رمز المقرر	FP.04	RP.04	CD.04	GM.04	PC.04
أعمال السنة	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	20	20	20	20	--
الامتحان الشفوي	10	10	10	10	10
الامتحان النظري	50	50	50	50	70
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100

• (الفصل الدراسي الخامس):

المادة	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	العلاج التحفيزي	الجراحة العامة	الامراض الفموية
رمز المقرر	FP.05	RP.05	CD.05	GS.05	OP.05
أعمال السنة	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	20	20	20	20	20
الامتحان الشفوي	10	10	10	10	10
الامتحان النظري	50	50	50	50	50
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100

• (الفصل الدراسي السادس):

المادة	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	العلاج التحفيزي	الاشعة الفموية	علاج العصب	الامراض الفموية
رمز المقرر	FP.06	RP.06	CD.06	OR.06	EN.06	OP.06
أعمال السنة	20	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	20	20	20	20	20	20
الامتحان الشفوي	10	10	10	10	10	10
الامتحان النظري	50	50	50	50	50	50
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100	100

● (الفصل الدراسي السابع):

اخلاقيات المهنة	الطب الوقائي	التقويم	علاج العصب	علاج اللثة	التركيبات المتحركة	التشخيص	المادة
ME.07	PV.07	OD.07	EN.07	PR.07	RP.07	OD.07	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
-	20	-	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	20	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
70	50	60	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

● (الفصل الدراسي الثامن):

طب فم الاطفال	الطب الوقائي	التقويم	علاج اللثة	طب الفم	الجراحة الفموية	المادة
Pe.08	PV.08	OD.08	PR.08	OM.08	OS.08	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي التاسع):

طب الفم	العلاج التحفظي	التركيبات الثابتة	علاج اللثة	التركيبات المتحركة	الجراحة الفموية	المادة
OM.09	CD.09	FP.09	PR.09	RP.09	OS.09	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي العاشر) :

طب فم الاطفال	العلاج التحفظي	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	الجراحة الفموية	المادة
PE.010	CD.010	FP.010	RP.010	OS.010	رمز المقرر
20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

المادة (25) : لجنة المراقبة والامتحانات

يشكل مجلس الكلية لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى تسيير الامتحانات النصفية والنهائية والاشراف عليها وتتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الاخص ما يلي:

1- اصدار جداول المراقبين في الامتحانات النصفية والنهائية وحصر غيابهم.

2- مراجعة قوائم الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات النصفية والنهائية

3- تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الامتحانات النهائية وتوزيع الطلبة على هذه القاعات

4- استلام اسئلة الامتحانات النهائية من اعضاء هيئة التدريس قبل وقت الامتحان بوقت كافي .

5- استلام كشوف حضور الامتحانات النهائية والنصفية بأسماء الطلبة في كل مقرر من قبل قسم الدراسة والامتحانات.

6- القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والاخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة واحالتها الى عميد الكلية لأتخاذ الاجراء القانوني حيال ذلك .

7- تسليم كراسات الاجابة وكشف حضور الامتحان للطلبة الى قسم الدراسة والامتحانات.

المادة (26): المحظورات فى الامتحان

يحظر على الطالب المتقدم للامتحانات ما يلي:

1. اصطحاب أي كتاب او ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، او اصطحاب أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان، أو أية وسيلة أخرى يمكن ان تستخدم لنقل المعلومات في الامتحان.
2. الكلام اثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحان وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.
3. اصطحاب الهاتف المحمول والساعات الذكية أو غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش في الامتحان.
4. الحضور الى الامتحان بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مسجل الكلية
5. يمنع الطالب من دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان كما لا يسمح له بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد للامتحان عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (27): الغياب عن الامتحانات

1. الامتحانات الجزئية: إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحانات النصفية في أي مقرر ترصد له درجة "صفر" في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بأحد المبررات خلال " أسبوع " من نهاية الامتحان الذي تغيب عنه شروط موافقة قسم الدراسة والامتحانات وبالتنسيق مع القسم المختص ويسمح بأعاده الامتحان النصفى مرة واحدة فقط، والمبررات هي:

- أ. إذا كان الطالب المعنى نزيلا بالمستشفى مع احضار ما يفيد ذلك مصدقا ممن يراه مجلس الكلية مناسباً.
 - ب. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الاولى فقط على أن يتبث ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية أو صورة منها .
2. الامتحانات النهائية: لا يجوز اعادة الامتحان النهائي النظري مهما كانت الظروف وفي حالة تم تقديم مبرر عذر الطالب المتغيب وفق الشروط السابقة فيحتفظ بأعمال السنة فقط ويحتسب الدور الثاني للطالب كدور اول مع فقدان فرصة الدور الثاني.

المادة (28): المراجعة الموضوعية لأوراق الاجابة

يحق للطالب الراسب تقديم طلب المراجعة فيما لا يزيد على مقررين دراسيين في الشق النظري فقط خلال " 03 " أيام، وبعد سداد الرسوم المالية المقررة. يتم تشكيل لجان مراجعة في نهاية كل فصل دراسي

تختص بمراجعة اجابات الطلاب المتقدمين بالنظم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر المقيد للمراجعة وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل نتيجة المقرر مع تقرير حول سبب التعديل وإذا لم يتبث صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ولا تعتبر نتيجة المراجعة نافذة الا بعد اعتمادها من القسم المختص وعميد الكلية.

المادة (29): افادة التخرج وكشف الدرجات

يتم اعتماد النتيجة النهائية من قبل قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلبة ورسوبهم الى مجلس الكلية لاعتمادها.

يمنح الخريج افادة وكشف درجات تفيد بتخرجه باللغتين العربية والانجليزية، وتشمل اسمه ورقم قيده وتقديره العام وسنة حصوله على درجة البكالوريوس، بحيث يعتمد كشف الدرجات وافادة التخرج من سجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية .

المادة (30): اثبات المستوى العلمي

يحق للطالب المقيد بالكلية الحصول على افادة بوضعه الدراسي (اثبات مستوى) معتمدة من سجل الكلية، كما يحق له الحصول على

كشف بدرجات المقررات المعتمدة التي درسها من قسم الدراسة
والامتحانات وعميد الكلية

المادة (31) مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز
ولإيفل تقديره في أي سنة من سنوات الدراسة عن جيد جدا ويشترط
لمنح مرتبة الشرف أيضا الا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان قد
تقدم له أو صدر ضده مجلس تأديبي طيلة مدة دراسته بالكلية .

الفصل الخامس: التدريب التكميلي (سنة الامتياز)

يقصد بالتدريب التكميلي للموجه لممارسة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان وتشمل أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية في ليبيا.

المادة (32): مدة التدريب التكميلي

هذه المرحلة مدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة الزامية حتى يسمح لخريج كلية طب الاسنان خليج ليبيا مزاوله المهنة وبتلقى فيها طبيب الامتياز التدريب الإكلينيكي بالعيادات التعليمية التابعة للكلية ويجوز قضاء جزء من الفترة بأحدي الجامعات المعتمدة اقليميا أو دوليا.

المادة (33): التدريب

التدريب التكميلي الزامى وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بكلية طب الاسنان خليج ليبيا لجميع الطلبة الذين انهوا السنة النهائية ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل ولا يسمح له بمزاولة المهنة الا بعد انتهاء هذه المرحلة

المادة (34): الامتياز

يسمى الطالب إثناء قضائه فترة التدريب (طبيب امتياز) وتطبق عليه جميع الاحكام التي تنطبق على الطلاب بجميع مراحل الدراسة.

المادة (35): أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في العيادات التابعة للكلية ويجوز أن يتم في أماكن أخرى إذا توافرت فيها الشروط التي تحددها الكلية.

المادة (36): مستوى التدريب

يكون توزيع مدة التدريب التكميلي على النحو التالي:

المدة	التخصص
45 يوم	جراحة الفم
45 يوم	العلاج التحفظي وعلاج العصب
30 يوم	الطب الوقائي وصحة المجتمع
30 يوم	طب فم الاطفال
45 يوم	علاج اللثة
40 يوم	طب الفم والتشخيص والاشعة
30 يوم	التقويم
45 يوم	التركيبات الثابتة
40 يوم	التركيبات المتحركة
(18 ساعة) 5 ايام	خدمة المجتمع
12 شهر	المجموع

المادة (37): تقرير الكفاءة

تتولى الاقسام العلمية وضع آلية للتقييم عن سنة الامتياز على أن يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل العيادات التعليمية واستيفاء المتطلبات التي تقررها الأقسام وتقسم الدرجات وفق بطاقة سنة الامتياز على النحو التالي:

المادة	مدة التدريب (يوم)	الحضور %40	السلوك %20	العمل العيادي %40	المجموع %100	التوقع
جراحة الفم	45					
العلاج التحفظي وعلاج العصب	45					
الطب الوقائي وصحة المجتمع	30					
طب فم الاطفال	30					
علاج اللثة	45					
طب الفم والتشخيص والاشعة	45					
التقويم	30					
التركيبات الثابتة	45					
التركيبات المتحركة	40					
خدمة المجتمع	5					

المادة (38): ضوابط التدريب التكميلي (الامتياز)

بناء على اقتراح من رئيس القسم المختص، يجوز لعميد الكلية تمديد فترة التدريب التكميلي لطبيب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه، أو إذا تحصل على تقدير ضعيف مرة واحدة أو أكثر، ويكون التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الأتيتين:

أ- إذا كان تقدير طبيب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب التكميلي.

ب- إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب التكميلي يزيد عن 20% وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.

الفصل السادس: المخالفات التأديبية

المادة (39): الحفاظ على سمعة الكلية

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية وبأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وإن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (40): التأديب

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلا داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الامتناع عن أداء واجبه.

ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (41): ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
- 2- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- 3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

4- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.

المادة (42): درجة المخالفات ونوعها

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (43): المحافظة على المعدات والادوات

يعد من مخالفات الاعتداء على اموال الكلية كل استيلاء أو اتلاف للمعدات أو الادوات التابعة للكلية أو احدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو يجعلها ليست صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

المادة (44): أنواع المخالفات بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره وبعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.

3- اثاره الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

5- ممارسة اعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبل الشروع في الغش ادخال الطالب الى قاعة الامتحانات اية اوراق أو ادوات أو اجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مثل الحواسيب المبرمجة، وكذلك جهاز الهاتف النقال وملحقاته وما في حكمه، مالم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

6- الامتناع عن الادلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

7- اية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالى.

المادة (45):النظام العام للآداب

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال

التالية:

- 1- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
- 2- الخدش بالحياء العام.
- 3- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- 4- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.
- 5- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلبة والطالبات أن يكون اللباس محتشما ومتوافقا مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.
- 6- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقا للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال إذا شك السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

الفصل السابع: العقوبات التأديبية

المادة (46): العقوبات

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (47) الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) وتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الاضرار التي أحدثها بالكلية.

المادة (48): العيب بالمعدات والأدوات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) على النحو التالي:

- 1- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1)- (2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

- 2- يعاقب الطالب بالحرمان من الدخول للامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحاناته لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.
- 4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

المادة (49): العقوبة الإخلال بالآداب العامة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب احدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) ويفصل الطالب نهائيا عند العود.

المادة (50): الحرمان من الامتحانات

يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم الى الامتحانات طيلة مدة الوقف.

المادة (51): صلاحيات لجنة المراقبة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعم للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

الفصل الثامن: اجراءات التأديب

المادة (52): الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة الى ادارة الكلية.

المادة (53): لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (54): موعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الاقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه التبليغ، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالة الضرورة والاستعجال في حالات الغش المتلبس به اثناء الامتحانات أو إذا حدثت اهانة عضو هيئة التدريس اثناء تأديته لواجبه بقرار من عميد الكلية.

المادة (55): تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من اعلامه به الى اللجنة التي كلفته .

المادة (56): مجلس التأديب

إذا انتهت لجنة التحقيق الى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، ويتم اعلام من تمت احالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول امامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (57): قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (58): قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية.

أما القرارات الصادرة عن المجلس التأديب بالفصل فلا تعد نافذة الا بعد اعتمادها من عميد الكلية.

المادة (59): إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (60): انقضاء الدعوة التأديبية

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (61): الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (62): سرعان أحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وتسري أحكامها على الطلاب المسجلين بالكلية بعد صدورها.
صدر في: طرابلس بتاريخ: 6 / 4 / 2022م.

يعتمد عميد الكلية